

محضر الجلسة رقم 028

التاريخ: الأربعاء 30 جادى الآخرة 1443 هـ (2 فبراير 2022م).

الرئاسة: السيد أحمد اخشيشين، الخليفة الثاني لرئيس مجلس المستشارين.
التوقيت: عشرون دقيقة، ابتداء من الساعة الحادية عشرة والدقيقة السادسة عشرة صباحا.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية:

1- مشروع قانون رقم 53.21 يوافق بموجبه على بروتوكول تعديل اتفاقية مجلس أوروبا رقم 108 لحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، الموقع بستراسبورغ في 10 أكتوبر 2018؛

2- مشروع قانون رقم 56.21 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كولومبيا، الموقع بالرباط وبوغوطا في 6 أبريل 2021؛

3- مشروع قانون رقم 57.21 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن المساعدة القضائية المتبادلة في المادة الجنائية بين المملكة المغربية والمجر، الموقع بالرباط في 9 يونيو 2021؛

4- مشروع قانون رقم 73.21 يوافق بموجبه على الاتفاق المنشئ لمؤسسة التمويل الأفريقية، المعتمد بأبوجا (نيجيريا) في 28 ماي 2007؛

5- مشروع قانون رقم 77.21 يوافق بموجبه على ميثاق النهضة الثقافية الأفريقية، المعتمد من قبل الدورة العادية السادسة لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، المنعقدة بالخرطوم (جمهورية السودان) في 24 يناير 2006.

السيد أحمد اخشيشين، رئيس الجلسة:

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

أعلن عن افتتاح هذه الجلسة التشريعية وستكون، كما هو معلوم، آخر جلسة تشريعية في هذه الدورة.

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين،

يخص مجلس هذه الجلسة التشريعية للدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية:

1- مشروع قانون رقم 53.21 يوافق بموجبه على بروتوكول تعديل اتفاقية مجلس أوروبا رقم 108 لحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، الموقع بستراسبورغ في 10 أكتوبر 2018؛

2- مشروع قانون رقم 56.21 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كولومبيا، الموقع

بالرباط وبوغوطا في 6 أبريل 2021؛

3- مشروع قانون رقم 57.21 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن المساعدة القضائية المتبادلة في المادة الجنائية بين المملكة المغربية والمجر، الموقع بالرباط في 9 يونيو 2021؛

4- مشروع قانون رقم 73.21 يوافق بموجبه على الاتفاق المنشئ لمؤسسة التمويل الأفريقية، المعتمد بأبوجا (نيجيريا) في 28 ماي 2007؛

5- مشروع قانون رقم 77.21 يوافق بموجبه على ميثاق النهضة الثقافية الأفريقية، المعتمد من قبل الدورة العادية السادسة لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، المنعقدة بالخرطوم (جمهورية السودان) في 24 يناير 2006.

وللإشارة، فجميع مشاريع القوانين المذكورة محالة على المجلس من مجلس النواب.

نمر مباشرة إذن لتقديم مشاريع القوانين المدرجة في جدول العمل، والكلمة للسيد الوزير لتقديمها دفعة واحدة.

السيد الوزير تفضلوا.

شكرا السيد الرئيس.

السيد مصطفى بايتاس، الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف العلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة، نيابة عن السيد وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج:

حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

سعید بأن أقدم أمام مجلسكم الموقر نيابة عن زميلي السيد وزير الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، جملة أو حزمة من الاتفاقيات قصد المصادقة.

السيد رئيس مجلس المستشارين،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

تندرج هذه الاتفاقيات في إطار وفاء بلادنا بالتزاماتها الدولية وتفعيل التوجيهات الملكية بشأن توطيد علاقات التعاون والشراكة، التي تجمع المغرب بعدد من الدول الشقيقة والصديقة وتعزيز مكانتها على الصعيدين القاري والدولي.

وتهم النصوص المعروضة اتفاقيتين اثنتين مع كل من المجر (هنغاريا) وجمهورية كولومبيا وثلاث اتفاقيات متعددة الأطراف، اثنتان منها تهم المجال الإفريقي واتفاقية واحدة تهم المجال الأوروبي.

على المستوى الثنائي، السيد الرئيس، السيدات والسادة المستشارون الأفاضل، معروض على موافقة مجلسكم الموقر اتفاقان:

الأول اتفاق بشأن المساعدة القضائية المتبادلة في المادة الجنائية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المجر موقع بالرباط في 9 يونيو 2021، يندرج هذا الاتفاق في السياق العام لتعزيز دينامية العلاقات الثنائية مع

اثنتان من هذه الاتفاقيات تهمان المجال الإفريقي وهي:

- **أولاً:** ميثاق النهضة الثقافية الإفريقية الذي اعتمد في 24 يناير 2006 من طرف القمة العادية السادسة للاتحاد الإفريقي المنعقد في الخرطوم بجمهورية السودان.

يندرج انضمام بلادنا إلى هذا الميثاق الذي وقعت عليه 33 دولة وصادقت عليه 13 دولة في إطار التحاقها بالمواثيق والاتفاقات أو الاتفاقيات المبرمة في إطار الاتحاد الإفريقي عقب عودة المملكة إلى أسرتها المؤسساتية الإفريقية، كما يجسد رغبة المملكة في الإسهام في تكريس التنوع الثقافي كعامل من عوامل الإثراء المتبادل بين الشعوب والدول الإفريقية وتمتين الهوية المغربية كرافد للهوية القارية الإفريقية، ويهدف هذا الميثاق إلى صون وتعزيز التراث الثقافي الإفريقي ومكافحة الإقصاء الثقافي بالقارة كما يروم تعزيز حرية التعبير والديمقراطية الثقافية ومكافحة جميع صور الانعزال والإبعاد الثقافي، وكذا إدماج الأهداف الثقافية في استراتيجيات التنمية وتشجيع التعاون الثقافي بين الدول الأعضاء بغية تقوية الوحدة الإفريقية.

وينص الميثاق على التزام الدول الإفريقية بمجموعة من المبادئ كالحق في التعليم والثقافة وتشجيع التعاون الثقافي بين الدول وإدماج الأهداف الثقافية في استراتيجية التنمية المادة 3 و4، كما يحث الدول الإفريقية على النهوض بالمؤسسات الثقافية الوطنية والإقليمية والحرس على حماية المنتجات والخدمات الفنية الإفريقية وحماية التراث الإفريقي.

تجدر الإشارة إلى أن مصادقة المغرب على هذا الميثاق، تتضمن إعلاناً تفسيرياً يشدد من خلاله أو يشدد من خلاله المغرب على أن انضمامه لا يشكل ولا يمكن اعتباره أو تفسيره بأي حال من الأحوال على أنه اعتراف ضمني بأي كان لا يعترف به المغرب.

- **ثانياً:** الاتفاق المنشأ لمؤسسة التمويل الإفريقية والمعتمدة بلاكوس نيجيريا في 28 ماي 2007.

تهدف هذه المؤسسة المالية إلى إعادة التمويل للمؤسسات المالية الإفريقية والانخراط في جميع الأنشطة المصرفية والمالية التي تروم تشجيع الاستثمار في إفريقيا.

يندرج انضمام المغرب إلى هذا الاتفاق في إطار مساعيه لفتح فرص جديدة للاستفادة مما توفره هذه المؤسسة المالية من إمكانيات لتشجيع النمو الاقتصادي والتنمية الصناعية والاستثمار في إفريقيا، ودعم وتطوير البنية التحتية والطاقة، حيث يمكن الاتفاق من الاستفادة من قروض بضمان المستندات التجارية وضمان المعاملات التي تجرئها المؤسسات المالية الأخرى ذات السمعة الطيبة وتقديم المساعدة التقنية في إعداد وتمويل وتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية.

وتفتح مؤسسة التمويل الإفريقية عضويتها للدول الإفريقية ممثلة ببنوكها المركزية وللمؤسسات المالية الإفريقية الإقليمية وغير الإقليمية وللبنوك والمؤسسات المالية الإفريقية وكذا المستثمرين الدوليين من القطاع الخاص.

هذا البلد، حيث يضع الاتفاق إطاراً قانونياً جديداً للتعاون القضائي في الميدان الجنائي والوقاية من الجريمة ومكافحتها على أساس الاحترام المتبادل للسيادة والمساواة.

ينص الاتفاق على التزام الطرفين بمنح بعضها البعض أوسع نطاق من المساعدة القضائية المتبادلة في المساطر الجنائية بما فيها مساطر التحقيق وإجراءات التبليغ في مجال تنفيذ العقوبات أو التدابير الأمنية، وينظم الاتفاق شكل ومضمون طلبات المساعدة القضائية في المادة الجنائية وكذا كيفية معالجة وتنفيذ طلبات المساعدة القضائية والمصاريف المترتبة عنها، إضافة إلى تبليغ الاستدعاءات وطلب الشهادة ومثول الشهود والخبراء والضمانات الممنوحة لهم، كما يتضمن الاتفاق شقاً متعلقاً بالإنبات القضائية محددات كيفية تنفيذ مساطرها ومقتضيات تفعيل إجراء تسليم الوثائق وعمليات تفتيش وحجز الممتلكات المرتبطة بالجريمة ومساطر إخبار الطرفين لبعضها البعض بذلك.

أما الاتفاق الثاني فهو اتفاق بشأن الخدمات الجوية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كولومبيا، تم توقيع هذا الاتفاق بالرباط وبوكوتا في 6 أبريل 2021 عبر تقنية الاتصال المرئي، تجسيدا لرغبة الطرفين في تقوية تعاونها في مجال تعزيز نظام الطيران المدني الدولي وتطوير النقل الجوي الدولي.

ويهدف هذا الاتفاق إلى وضع الإطار القانوني لتسيير شبكة للنقل الجوي بين المغرب وكولومبيا توفر خدمات جوية تستجيب لاحتياجات المسافرين والشاحنين وتمكن مؤسسات النقل الجوي بالبلدين من منحهم أسعاراً وخدمات تنافسية بأسواق مفتوحة، وينص الاتفاق على منح كل طرف متعاقد للطرف المتعاقد الآخر الحقوق اللازمة من أجل تشغيل خدمات جوية دولية على الطرق المحددة، حيث يمنح الاتفاق لمؤسسات النقل الجوي المعنية من قبل كل طرف أثناء تشغيلها الخدمات الجوية الدولية، يمنحها حق العبور وحق الهبوط في النقاط المحددة قصد إنزال أو إركاب المسافرين والبضائع وإرساليات البريد.

كما يحدد الاتفاق المبادئ المنظمة لتشغيل الخدمات المعتمدة كالمناصفة العادلة والقوانين والأنظمة التي تحكم الدخول إلى إقليم أحد الطرفين ومغادرته، وكذا متطلبات أمن وسلامة الطيران، المادة 4 و12 و13، بالإضافة إلى الرسوم الضريبية ورسوم المطارات والإعفاءات الجمركية والتسهيلات المتبادلة، ويؤطر تبادل المعلومات والإحصائيات المادة 10 و14.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

بالإضافة إلى الاتفاقيتين الثنائيتين السالفتين، أعرض على موافقة مجلسكم الموقر 3 اتفاقيات أخرى مبرمة على المستوى المتعدد الأطراف

بل تنبع أيضا من كون كل واحدة من هذه الاتفاقيات تشكل لبنة جديدة تنضاف إلى صرح منظومة تعاقدية توسع المملكة من خلالها شبكة علاقاتها وتفتح من خلالها آفاقا جديدة لإغناء مضامين تعاونها وتنوع شركائها.

وتشكل الحزمة الجديدة من الاتفاقيات المعروضة على موافقة مجلسكم الموقر ترجمة لهذه السياسة التي خطتها ويحرص عليها صاحب الجلالة نصره الله، لاسيما بخصوص النهوض بالتعاون جنوب-جنوب وتعزيز العلاقات مع الشركاء التقليديين للمغرب والافتتاح على شركاء جدد على كل المستويات السياسية والاقتصادية والثقافية والإنسانية، وكذا تمكين بلادنا من تعزيز مصالحها وتثبيت إشعاعها الدولي. والسلام عليكم ورحمة تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

فيما يرتبط بتقرير لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج، تم توزيع الموجز والمخلص ديال التقرير بطريقة التوزيع الإلكتروني على السادة والسيدات المستشارين.

السيدة الرئيسة، تقدموا التقرير أو نكتفي به؟

شكرا السيدة الرئيسة.

أفتح باب المناقشة على مختلف مشاريع القوانين دفعة واحدة، إذا كان هناك شي فريق اللي طالب بالتدخل أو مجموعة في إحدى النقاط.. بالطبع كان تم الاتفاق يذكرني السيد الرئيس في ندوة الرؤساء على أن يتم توزيع المداخلات كتابة، فغير في حالة ما إذا كان هناك شي فريق أو مجموعة تطلب التدخل.

طيب، نتعتبر بأن غادي نكتفي بالتدخلات الموزعة كتابة.

نمر الآن للتصويت على كل مشروع قانون على حدة، وأعرض للتصويت مشروع قانون رقم 53.21 يوافق بموجبه على البروتوكول تعديل اتفاق مجلس أوروبا:

الموافقون: بالإجماع؛

المعارضون: لا أحد؛

المتنعون: لا أحد.

إذن تمت المصادقة على مشروع قانون 53.21 بإجماع السيدات والسادة أعضاء المجلس الحاضرين.

أعرض للتصويت مشروع قانون رقم 56.21 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة كولومبيا.

الموافقون: بالإجماع؛

المعارضون: لا أحد؛

المتنعون: لا أحد.

إذن بالإجماع كذلك تمت الموافقة على مشروع قانون رقم 56.21.

تتكون مؤسسة التمويل الإفريقية من 33 دولة عضو ويوجد مقرها بلاكوس نيجيريا، كما يخول لها نصها التأسيسي إنشاء مكاتب محلية أو تمثيلية في دول أعضاء أخرى يختارها مجلس الإدارة.

الاتفاق متعدد الأطراف الثالث المعروض على موافقة مجلس المستشارين الموقر هو بروتوكول تعديل اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي.

تم اعتماد هذا البروتوكول التعديلي بستراسبورغ بتاريخ 10 أكتوبر 2018 بهدف تحديد الاتفاقية وتوسيع نطاقها وتحسين فعالية حماية البيانات التي توفرها، وقد وقعت عليه 43 دولة وصادقت عليه 15 دولة، وكان المغرب قد صادق على هذه الاتفاقية الأم، اتفاقية مجلس أوروبا رقم 108 بشأن حماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في 17 أبريل 2019، ويندرج الانضمام إلى بروتوكولها التعديلي في إطار تفعيل شراكة الجوار التي تربط المملكة بمجلس أوروبا وترصيدها لتجويد التشريعات الوطنية في مجال حماية المعطيات الشخصية ومواءمتها مع أرق المعايير الدولية.

يروم هذا البروتوكول معالجة التحديات الجديدة التي يطرحها استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال لضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية لجميع الأشخاص الذاتيين وخاصة الحق في احترام حياتهم الخاصة وحماية معطياتهم ذات الطابع الشخصي تجاه المعالجة الآلية، حيث يضع البروتوكول إطارا قانونيا حديثا يهدف إلى تسهيل تدفق البيانات عبر الحدود مع توفير ضمانات فعالة في حالة استخدام المعطيات الشخصية، مشددا على تعزيز صلاحيات واستقلالية السلطة المكلفة بحماية المعطيات الشخصية.

وينص البروتوكول على تعزيز المبادئ المتعلقة بتناسب كمية المعطيات مع أهداف المعالجة وبقانونية هذه المعالجة، فضلا عن منح مجموعة من الحقوق للشخص المعني أهمها الحق في الاعتراض لأسباب مشروعة على القيام بمعالجة معطيات تخصه والزامية الإبلاغ عن انتهاكات معالجة المعطيات، كما يوسع البروتوكول قائمة المعطيات الحساسة لتشمل المعطيات الجينية والمعطيات المتعلقة بالمخالفات والمعطيات البيومترية والمعطيات التي تبين الأصل العرقي أو الإثني والتي لا يسمح بمعالجتها إلا في حالة الإداء بضمانات تكيفية.

تطبق مبادئ حماية المعطيات على مجموع عمليات المعالجة، بما في ذلك المعطيات المتعلقة بالمصلحة العامة، مع استثناءات بموجب الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في الختام، أود أن أشير إلى أن أهمية الاتفاقيات المعروضة اليوم على موافقة مجلسكم الموقر، لا تمكن فقط في مقتضياتها والأطراف المبرمة معها،

5- مشروع قانون رقم 77.21 يوافق بموجبه على ميثاق النهضة الثقافية الإفريقية المعتمد من قبل الدورة العادية السادسة لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي المنعقدة بالخرطوم (جمهورية السودان) في 24 يناير 2006.

السيد الرئيس المحترم،
السادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة بمناسبة الدراسة والتصويت على مشاريع الاتفاقيات موضوع جلستنا اليوم والتي تندرج في إطار وفاء بلادنا بالتزاماتها الدولية، وتفعيل التوجهات الملكية السامية بشأن توطيد علاقات التعاون والشراكة التي تجمع المغرب بعدد من الدول الشقيقة والصديقة، وتعزيز مكانته على الصعيدين القاري والدولي.

كما لا يخفى علينا جميعا، أن هذه الاتفاقيات الخمسة المذكورة تتم اتفاقيتين ثنائيتين، مع كل من دولة المجر وجمهورية كولومبيا، وثلاث اتفاقيات متعددة الأطراف اثنتان منها تهمان الفضاء الإفريقي، واتفاقية واحدة تهم العلاقات المغربية تجاه أوروبا.

فعلى المستوى الثنائي، فإن الاتفاق الأول الذي يهم المساعدة القضائية المتبادلة في المادة الجنائية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المجر، فهي تضع إطارا قانونيا جديدا للتعاون القضائي في الميدان الجنائي والوقاية من الجريمة ومكافحتها، على أساس الاحترام المتبادل للسيادة والمساواة، وهو الاتفاق الذي نعتبره في فريق الأصالة والمعاصرة فرصة لتوسيع الشبكة التعاقدية لبلادنا وتوطيد العلاقات الدبلوماسية وخدمة قضيتنا الوطنية الأولى وتعزيز مصداقية بلادنا في المحافل الدولية.

أما الاتفاق الثنائي الثاني، والذي يهم جمهورية كولومبيا بشأن الخدمات الجوية، فهو اتفاق لتعزيز الخدمات الجوية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كولومبيا، ويهدف إلى وضع إطار قانوني لتسيير شبكة للنقل الجوي بين المغرب وكولومبيا، توفر خدمات جوية تستجيب لاحتياجات المسافرين والشاحنين، وتمكن مؤسسات النقل الجوي بالبلدين من منحهم أسعاراً وخدمات تنافسية بأسواق مفتوحة.

وهو ما يجعلنا في فريق الأصالة والمعاصرة نثمن مضامين هذه الاتفاقية الثنائية والتي تعزز موقع المغرب في أمريكا اللاتينية، نظرا لما يمثله هذا الجزء المهم من القارة الأمريكية في دعم قضيتنا الوطنية الأولى، من جهة، وما لهذه الاتفاقية من دور في تنشيط السياحة وتعزيز أسس التعاون الاقتصادي بين البلدين.

أما بخصوص الاتفاقيات الثلاثة المتعددة الأطراف والتي تتم ميثاق النهضة الثقافية الإفريقية، الاتفاق المنشئ لمؤسسة التمويل الأفريقية، بروتوكول تعديل اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية

أعرض للتصويت مشروع قانون رقم 57.21 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن المساعدة القضائية المتبادلة في المادة الجنائية بين المملكة المغربية والمجر.
الموافقون: بالإجماع؛
المعارضون: لا أحد؛
المتنعون: لا أحد.

إذن تمت المصادقة بالإجماع على مشروع القانون رقم 57.21.

أعرض الآن للتصويت مشروع قانون رقم 73.21 يوافق بموجبه على الاتفاق المنشئ لمؤسسة التمويل الإفريقية.
الموافقون: بالإجماع؛
المعارضون: لا أحد؛
المتنعون: لا أحد.

إذن تمت المصادقة كذلك بالإجماع على مشروع قانون رقم 73.21.

وأعرض الآن للتصويت على آخر مشروع، مشروع قانون رقم 77.21 يوافق بموجبه على ميثاق النهضة الثقافية الإفريقية.
الموافقون: بالإجماع؛
المعارضون: لا أحد؛
المتنعون: لا أحد.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 77.21 بإجماع السيدات والسادة أعضاء المجلس الحاضرين.

شكرا للجميع.

ورفعت الجلسة.

الملحق: المداخلات المكتوبة المسلمة لرئاسة الجلسة.

I- مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة في شأن الاتفاقيات التالية:

11- مشروع قانون رقم 53.21 يوافق بموجبه على بروتوكول تعديل اتفاقية مجلس أوروبا رقم 108 لحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، الموقع بستراسبورغ في 10 أكتوبر 2018؛

2- مشروع قانون رقم 56.21 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كولومبيا، الموقع بالرباط وبوغوطا في 6 أبريل 2021؛

3- مشروع قانون رقم 57.21 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن المساعدة القضائية المتبادلة في المادة الجنائية بين المملكة المغربية والمجر، الموقعة في يونيو 2021؛

4- مشروع قانون رقم 73.21 يوافق بموجبه على اتفاق المنشئ لمؤسسة التمويل الإفريقية المعتمد بأبوجا (نيجيريا) في 28 ماي 2007؛

للمعطيات ذات الطابع الشخصي؛

الاتفاق الأول بهم رغبة المملكة في تجسيد الإسهام في تكريس التنوع الثقافي كعامل من عوامل الإثراء المتبادل بين الشعوب والدول الإفريقية، وتثمين الهوية المغربية كرافد للهوية القارية، كما يهدف هذا الميثاق إلى صون وتعزيز التراث الثقافي الإفريقي ومكافحة الإقصاء الثقافي بالقارة؛

أما الاتفاق الثاني المتعلق بإنشاء مؤسسة التمويل الأفريقية الذي يهدف إلى إعادة المساهمة التمويلية المغربية للمؤسسات المالية الأفريقية والانخراط في جميع الأنشطة المصرفية والمالية التي تروم تشجيع الاستثمار في أفريقيا، وفتح فرص جديدة للاستفادة مما توفره هذه المؤسسة المالية من إمكانيات لتشجيع النمو الاقتصادي والتنمية الصناعية والاستثمار في إفريقيا؛

أما بخصوص الاتفاق الثالث، المتعلق ببروتوكول تعديل اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي الذي يروم معالجة التحديات الجديدة التي يطرحها استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال لضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية لجميع الأشخاص الذاتيين، وخاصة الحق في احترام حياتهم الخاصة وحماية معطياتهم ذات الطابع الشخصي تجاه المعالجة الآلية.

وتأسيسا على ذلك فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نعتبر مضامين هذه الاتفاقيات الثلاثة آلية قانونية تفتح آفاقا جديدة لإغناء مضامين التعاون وتنوع شركاء المغرب، كما أنها تجسد الزخم الذي يعطيه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله للعمل الدبلوماسي والتعاون الدولي، من خلال تتبع جلالته المباشر لتعزيز تموقع بلادنا داخل المنظومة الدولية وحرصه على جعل المغرب بلدا محوريا في مجال العلاقات الدولية وتعزيز حضوره في محيطه الإقليمي والدولي، لاسيما بخصوص النهوض بالتعاون جنوب-جنوب.

ولهذه الاعتبارات، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نصوت بالإيجاب على هذه الاتفاقيات.

II- مداخلة الفريق الحركي في شأن الاتفاقيات التالية:

1- مشروع قانون رقم 53.21 يوافق بموجبه على بروتوكول تعديل اتفاقية مجلس أوروبا رقم 108 لحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، الموقع بستراسبورغ في 10 أكتوبر 2018؛

2- مشروع قانون رقم 56.21 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كولومبيا، الموقع بالرباط وبوغوطا في 6 أبريل 2021؛

3- مشروع قانون رقم 57.21 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن المساعدة القضائية المتبادلة في المادة الجنائية بين المملكة المغربية والمجر، الموقعة في 9 يونيو 2021؛

4- مشروع قانون رقم 73.21 يوافق بموجبه على اتفاق المنشئ لمؤسسة

التمويل الإفريقية المعتمد بأبوجا (نيجيريا) في 28 ماي 2007؛

5- مشروع قانون رقم 77.21 يوافق بموجبه على ميثاق النهضة الثقافية الإفريقية المعتمد من قبل الدورة العادية السادسة لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الإتحاد الإفريقي، المنعقدة بالخرطوم (جمهورية السودان) في 24 يناير 2006.

باسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي لمناقشة مشاريع القوانين التالية:

1- مشروع قانون رقم 53.21 يوافق بموجبه على بروتوكول تعديل اتفاقية مجلس أوروبا رقم 108 لحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، الموقع بستراسبورغ في 10 أكتوبر 2018؛

2- مشروع قانون رقم 56.21 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كولومبيا، الموقع بالرباط وبوغوطا في 6 أبريل 2021؛

3- مشروع قانون رقم 57.21 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن المساعدة القضائية المتبادلة في المادة الجنائية بين المملكة المغربية والمجر، الموقعة في 9 يونيو 2021؛

4- مشروع قانون رقم 73.21 يوافق بموجبه على اتفاق المنشئ لمؤسسة التمويل الإفريقية المعتمد بأبوجا (نيجيريا) في 28 ماي 2007؛

5- مشروع قانون رقم 77.21 يوافق بموجبه على ميثاق النهضة الثقافية الإفريقية المعتمد من قبل الدورة العادية السادسة لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الإتحاد الإفريقي، المنعقدة بالخرطوم (جمهورية السودان) في 24 يناير 2006.

السيد الرئيس،

في البداية أتقدم بالشكر الجزيل للسيد الوزير على عرضه القيم خلال مناقشتنا لمضامين هذه الاتفاقيات المعروضة على اللجنة، وهذه المناسبة لايسعنا، في الفريق الحركي، إلا أن نتمن هذه المشاريع القوانين يوافق بموجبها على خمس اتفاقيات دولية، سواء منها الثنائية أو المتعددة الأطراف، فهي تعكس أيضا مكانة المغرب الذي أصبح شريكا له مصداقيته والمستمدة من المكانة التي يحظى بها جلالة الملك محمد السادس نصره الله، وهو ما تجلّى في حضوره القوي بأمريكا اللاتينية والاتفاقية مع كولومبيا نموذج لهذا التواجد، كما نؤكد في هذا السياق، أهمية البعد الثقافي في إفريقيا والحضور القوي للمغرب من خلال بعده الإفريقي العميق.

السيد الرئيس،

بالرباط في 9 يونيو 2021؛

- 4- مشروع قانون رقم 73.21 يوافق بموجبه على الاتفاق المنشع مؤسسة التمويل الأفريقية المعتمد بأبوجا (نيجيريا) في 28 ماي 2007؛
- 5- مشروع قانون رقم 77.21 يوافق بموجبه على ميثاق النهضة الثقافية الأفريقية، المعتمد من قبل الدورة العادية السادسة لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي، المنعقدة بالخرطوم (جمهورية السودان) في 24 يناير 2006.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني، في الفريق الإشتراكي، التدخل لمناقشة مشاريع القوانين المذكورة أعلاه، والتي تهم المصادقة على مجموعة من الاتفاقيات التي تكسني أهمية بالغة في تعزيز علاقات الشراكة والتعاون بين المملكة المغربية وبعض الدول الصديقة والشقيقة، والهيئات والمؤسسات، جموحيا وإقليميا ودوليا، انسجاما مع الرؤية الملكية السديدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس.

السيد الرئيس،

تتمحور هذه الاتفاقيات حول المساعدة القضائية المتبادلة في المادة الجنائية بين المملكة المغربية والمجر، وذلك لتعزيز التعاون القضائي بين البلدين وتطوير العلاقات الثنائية، خصوصا أمام المواقف الإيجابية للمجر في دعم القضايا الحيوية لبلادنا.

أما الإتفاقية الثانية فتتجلى أهميتها حول ميثاق النهضة الثقافية الإفريقية في إسهام المملكة المغربية في تكريس التنوع الثقافي كبلد مؤثر في البعد الثقافي الإفريقي، انطلاقا من عراقة جذوره وامتداداته الإفريقية.

وبشأن التوقيع على بروتوكول تعديل اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآتية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، أي أنها تدخل في ملاءمة القوانين المغربية مع بنود الإتفاقية المذكورة.

أما بخصوص اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة مملكتنا وحكومة جمهورية كولمبيا، فتعد ثمرة مطالبة حثيثة من لدن البرلمان الكولومبي، نظرا لأهمية العلاقات الثنائية بين البلدين، ولذلك فإننا نطالب كفريق بضرورة تعزيز الحضور المغربي داخل أمريكا اللاتينية، مع الإفتتاح على كافة القوى الحية المؤثرة به.

السيد الرئيس،

وحول الإتفاق المنشع مؤسسة التمويل الإفريقية، فإننا نتساءل معكم السيد الرئيس، حول أسباب تأخر انضمام بلادنا لهذه المؤسسة، التي تعد من أكبر مؤسسات التمويل المتعددة الأطراف.

السيد الرئيس المحترم،

بالنسبة للاتفاقيات الثنائية، نلاحظ أن الاتفاقية الخاصة بشأن الخدمات الجوية بين المملكة المغربية وحكومة جمهورية كولومبيا، تهدف إلى تقوية التعاون بين الطرفين في مجال تعزيز نظام الطيران المدني الدولي وتطوير النقل الجوي الدولي.

أما بخصوص الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة القضائية المتبادلة في المادة الجنائية بين المملكة المغربية والمجر، فهي تنطرق في مضمونها إلى مختلف أشكال هذه المساعدة ومضمون طلباتها وأيضا سبل معالجة وتنفيذ هذه الطلبات.

السيد الرئيس،

في هذا الإطار، فإننا نوه أيضا بالاتفاقيات المتعددة الأطراف، والتي تركز الأولى منها على تحديث اتفاقية مجلس أوروبا رقم 108 وتوسيع نطاقها وتحسين فعالية حماية البيانات التي توفرها، كما يهدف إلى معالجة المشاكل التي يطرحها استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

أما بالنسبة للاتفاق المنشع مؤسسة التمويل الإفريقية، فهي تهدف بالأساس إلى تشجيع النمو الاقتصادي والتنمية الصناعية في البلدان الإفريقية، بشكل جاعي أو فردي من أجل دعم وتطوير البنية التحتية في إفريقيا.

السيد الرئيس،

يأتي انضمام المغرب إلى ميثاق النهضة الإفريقية انسجاما مع التزامات بلادنا القارية والرغبة في المساهمة في المبادرات الإفريقية إدراكا منه بالتنوع الثقافي والذي هو عامل أساسي في الإنترآ المتبادل بين الشعوب.

السيد الرئيس،

في إطار التفاعل مع كل المشاريع القوانين بمثابة اتفاقيات المذكورة، فإننا نتمن عاليا الجهود المبذولة من أجل تجويدها، وبالتالي فإننا سنصوت عليها بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

III- مداخلة المستشار السيد يوسف أيدي باسم الفريق الإشتراكي في شأن

الاتفاقيات التالية:

1- مشروع قانون رقم 53.21 يوافق بموجبه على بروتوكول تعديل اتفاقية مجلس أوروبا رقم 108 لحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآتية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، الموقع بستراسبورغ في 10 أكتوبر 2018؛

2- مشروع قانون رقم 56.21 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كولومبيا، الموقع بالرباط وبوغا في 6 أبريل 2021؛

3- مشروع قانون رقم 57.21 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن المساعدة القضائية المتبادلة في المادة الجنائية بين المملكة المغربية والمجر، الموقعة

- مشروع قانون رقم 56.21 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كولومبيا، الموقع بالرباط وبوغوطا في 6 أبريل 2021؛

- مشروع قانون رقم 57.21 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن المساعدة القضائية المتبادلة في المادة الجنائية بين المملكة المغربية والمجر، الموقعة بالرباط في 9 يونيو 2021؛

- مشروع قانون رقم 73.21 يوافق بموجبه على الاتفاق المنشئ لمؤسسة التمويل الأفريقية، المعتمد بأبوجا (نيجيريا) في 28 ماي 2007؛

- مشروع قانون رقم 77.21 يوافق بموجبه على ميثاق النهضة الثقافية الأفريقية، المعتمد من قبل الدورة العادية السادسة لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي، المنعقد بالخرطوم (جمهورية السودان) في 24 يناير 2006.

وبهذه المناسبة، نتمن استمرار بلادنا في سياسة الانفتاح من خلال تعزيز العلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع عدد من الدول الشقيقة والصديقة بمختلف القارات، سواء ما يتعلق بالمجال القضائي أو الأمني أو الاقتصادي، خصوصا في ظل التحديات التي يعرفها العالم اليوم والمتمثلة في تنامي الجريمة المنظمة وانتهاك الخصوصية وغيرها من الإشكالات.

كما نتمن أيضا تعزيز التعاون بين البرلمان ووزارة الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج من خلال التوقيع على اتفاق شراكة ترمي إلى وضع إطار قانوني للتعاون بين الطرفين في مجال التكوين، من خلال إقامة دورات تدريبية لتلبية الاحتياجات الآتية، والتنظيم المشترك لمؤتمرات وأيام أكاديمية وندوات وموائد مستديرة وأيام دراسية حول موضوعات يتم تحديدها باتفاق مشترك، وغيرها من المجالات.

وارتباطا بهذا الموضوع، نتمن قرار الحكومة بفتح الحدود في وجه الرحلات الجوية في الاتجاهين واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للحد من تفشي فيروس كورونا ومتحوراته، وهو الأجراء الذي سيمكن من حل مشكل شريحة واسعة من المغاربة التي اضطرت للبقاء بالخارج بعد قرار الحكومة تعليق الرحلات الجوية رغم التأخر في اتخاذ هذا القرار.

السيد الوزير المحترم،

إن مفهوم الدبلوماسية عرف تطورا هيكليا في العقود الأخيرة، حيث انتقل من المفهوم التقليدي إلى مفهوم جديد ينبني على التعاون الدولي في مختلف المجالات والأصعدة، وعلى هذا الأساس وضع جلالة الملك، حفظه الله، منذ توليه العرش قواعد جديدة توطر علاقات المغرب الخارجية، حيث ركز جلالة الملك على تنمية العلاقات مع الدول الإفريقية بناء على قاعدة راجح-راجح، فبلادنا اليوم بما راكمته من إنجازات مؤهلة للعب دور مهم في تحقيق التنمية المستدامة والعيش الكريم لشعوب قارتنا.

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إننا من هذا المنبر ننوه كفريق اشتراكي بمجلس المستشارين بالمجهودات الكبيرة التي يطلع بها الجهاز الدبلوماسي المغربي، والزخم التراكمي لعمله، من خلال المكاسب الدبلوماسية، سواء فيما يخص القضية الوطنية أو تعزيز الترسنة القانونية للملكة عبر ملاءمتها مع التشريعات الدولية.

IV- مداخلة المستشار السيد خالد السطفي، باسم مستشاري الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب في شأن الاتفاقيات التالية:

1- مشروع قانون رقم 53.21 يوافق بموجبه على بروتوكول تعديل اتفاقية مجلس أوروبا رقم 108 لحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، الموقع بستراسبورغ في 10 أكتوبر 2018؛

2- مشروع قانون رقم 56.21 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كولومبيا، الموقع بالرباط وبوغوطا في 6 أبريل 2021؛

3- مشروع قانون رقم 57.21 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن المساعدة القضائية المتبادلة في المادة الجنائية بين المملكة المغربية والمجر، الموقعة بالرباط في 9 يونيو 2021؛

4- مشروع قانون رقم 73.21 يوافق بموجبه على الاتفاق المنشئ لمؤسسة التمويل الأفريقية، المعتمد بأبوجا (نيجيريا) في 28 ماي 2007؛

5- مشروع قانون رقم 77.21 يوافق بموجبه على ميثاق النهضة الثقافية الأفريقية المعتمد من قبل الدورة العادية السادسة لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي، المنعقد بالخرطوم (جمهورية السودان) في 24 يناير 2006؛

(كما وافق عليها مجلس النواب).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على أشرف المخلوقين سيدنا محمد ﷺ.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجلس المستشارين في إطار هذه الجلسة العامة التشريعية المخصصة للدراسة والتصويت على مشاريع الاتفاقيات التالية:

- مشروع قانون رقم 53.21 يوافق بموجبه على بروتوكول تعديل اتفاقية مجلس أوروبا رقم 108 لحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، الموقع بستراسبورغ في 10 أكتوبر 2018؛

وفي الختام، نؤكد في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجلس المستشارين على أننا سنصوت بالإيجاب على مشاريع القوانين الموافقة بموجبها على الاتفاقيات المعروضة علينا. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

وارتباطاً بهذا الموضوع، سيمكن مصنع اللقاح المضاد لـ"كوفيد-19" ولقاحات أخرى الذي أشرف جلاله الملك، حفظه الله، على إطلاق أشغاله بإقليم بنسليمان بغلاف مالي يناهز 500 مليون أورو، من تأمين السيادة اللقاحية للمملكة ولجميع القارة الإفريقية.